

روضة الطالبين وعمدة المفتين

واحدة بعد واحدة إلى أن يتم الثلث ويجوز أن يجعلوا أرباعا ثم إن شئنا أثبتنا اسم كل اثنين في رقعة فإذا خرجت واحدة على الحرية عتقا ثم يخرج رقعة أخرى ويقرعه بين الاثنين اللذين اسمهما فيها فمن خرجت له القرعة عتق ثلثه وإن شئنا أثبتنا الرق والحرية فأثبتنا العتق في واحدة والرق في ثلاث فإذا خرجت رقعة العتق لائنين عتقا ويعيد القرعة بين الستة فإذا خرجت لائنين أقرعنا بينهما كما سبق ولا يبعد على هذا أن يجوز إثبات العتق في رقتين والرق في رقتين ويعتق الاثنان اللذان خرجت لهما رقعة العتق أولا ويقرعه بين اللذين خرج لهما رقتي العتق الثانية وإن كان العبيد سبعة فعلى القول الأول يجزئهم ثلاثة وائنين وائنين وعلى الثاني نجزئه كيف شئنا إلى أن يتم الثلث وإن كانوا أربعة قيمتهم سواء فعلى الأول نجزئهم اثنين وواحدة وواحدة فإن خرج سهم العتق لأحد الفردين عتق ثم يعيد القرعة بين الثلاثة فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثه وإن خرج للائنين أقرعنا بينهما فمن خرج له سهم العتق عتق كله وثلث الآخر وهذا على تقدير إثبات الرق والحرية في الرقاع وعلى القول الثاني يثبت اسم كل واحد في رقعة ويخرج باسم الحرية فمن خرج اسمه أولا عتق ومن خرج اسمه ثانيا عتق ثلثه وإن كانوا خمسة قيمتهم سواء فعلى الأول يجزئهم اثنين وائنين وواحدة وعلى الثاني لنا إثبات أسمائهم في خمس رقاع ثم القول في الإيجاب أم في الاستحباب والاحتياط فيه وجهان وبالأول قال القاضي حسين واختاره الإمام وبالثاني قال الصيدلاني وهو مقتضى كلام الأكثرين ولو أعتق عبدا من عبيد على الإبهام فقد يحتاج إلى